بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ المدعي عليه / وزير الداخلية إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي مرتضى حاتم عبيد .
المميز عليه / المدعي / سلام عبد الحسن شاووش .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) انه ضابط برتبة عقيد في مديرية شرطة كمارك المنطقة الرابعة (الجنوبية) وقد تم احتساب خدمته من قبل لجنة المفصولين السياسين باعتباره مفصول سياسي وصدر أمر بمنحه رتبة مقدم اعتباراً من جدول كانون ٢٠٠١ مع منحه قدم عسكري لمدة سنتان وثلاثة أشهر وتم تبليغه بالقرار الصادر من لجنة المفصولين بموجب كتابها المرقم (٣٩٧٥٥) في ٢٠٠٩/١٠/١٠ ، وانه قد التحق الى الخدمة بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣ بموجب كتاب مديرية شرطة محافظة البصرة المرقم (١٥٩٤) في ٢٠٠٣/٩/٢٤ بعد ان كان محالاً على التقاعد قبل سقوط النظام البائد وقد تم صدور الأمر الوزاري بتثبيته على ملاك الوزارة بموجب كتاب الوكالة الادارية المرقم (٨٣٨٦) في ٢٠٠٦/٥/١٠ وان المدة المحصورة بين التحاقه الى الخدمة وتثبيته على ملاك الوزارة سنتان وثمانية اشهر وستة عشر يوم لم تحتسب له خدمة فعلية علماً ان المادة الثالثة من تعديل قانون إعادة المفصولين السياسين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ تتضمن احتساب مدة الفصل السياسي وما بعدها كما ان قرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٨ المبلغ عن طريق دائرة المستشار القانوني لوزارة الداخلية بكتابها المرقم (٦٠٤) في ٢٠٠٩/١/٢٠ يقضي بشمول مدة الخدمة من هذا النوع لإغراض الترقية والتقاعد وان قرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣) لسنة ٢٠١١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

اشار الى احتساب سنوات التعيين الغير مستوفية لشروطها خدمة فعلية لإغراض الترقية والتقاعد والمبلغ اليه بموجب كتاب وزارة الداخلية / المديرية العامة للدائرة القانونية الموجه الى الوكالة الإدارية / إدارة الضباط / الترقية ، وانه مستحق الترقية الى رتبة عميد منذ جدول تموز ٢٠٠٨ وان الوزارة ابلغته بموجب كتاب مديرية شرطة كمارك المنطقة الرابعة المرقم (٧٠٤) في ٢٠١٢/٤/٩ بأن الترقية لهذه الرتبة هو جدول تموز ٢٠١٣ ، تظلم المدعي بموجب تظلمه المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٠ الى انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية اقام المدعي دعواه إمام محكمة القضاء الاداري طالباً احتساب ترقيته المذكورة في عريضة دعواه مع مستحقاتها المالية . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد الاضبارة (٢٣٢/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب مدة الخدمة للمدعي للفترة مابين التعيين في ٢٠٠٣/٩/٢٤ والتثبيت في ٢٠٠٦/٥/١٠ والبالغة (٢/ سنة و٨/ أشهر و١٦ / يوم) لكافة الاغراض طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب ذلك ان المدعي يطعن بعدم احتساب خدمته للفترة من ٢٠٠٣/٩/٢٤ ولغاية ٢٠٠٦/٥/١٠ وحيث قد لوحظ ان هناك مجموعة من الكتب الصادرة من المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وهي الكتاب المرقم (١٠٧١٩) في ٢٠١٢/٦/٢٠ و (٣٥٢٢٨) في ٢٠١٢/٧/٢٩ و (٤١١٠٥) في ٢٠١٢/٩/١١ تشير جميعها الى ان الخدمة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ تحسب من تاريخ التثبيت على ملاك الوزارة ، وحيث ان جميع تلك الكتب تضمنت الاقرار بوجود خدمة للمدعي ، وكذلك عدم انكار ما ورد بعريضة الدعوى بكون المدعي معين بموجب كتاب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

مديرية شرطة محافظة بابل المرقم (١٥٩٤) في ٢٠٠٣/٩/٢٤ ، وكذلك عدم نفي الفترة المطالب باحتسابها ما بين التعيين والتثبيت ، وحيث ان التعيين كاشف لا منشأ لحق المدعي وحيث قد تأيد تعيين المدعي بالتاريخ اعلاه ، عليه تكون الفترة المطالب باحتسابها ما بين التعيين في ٢٠٠٣/٩/٢٤ ولغاية التثبيت في ٢٠٠٦/٥/١٠ حق مكتسب للمدعي ، ولهذه الأسباب فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المميز القاضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من تاريخ التعيين في ٢٠٠٣/٩/٢٤ ولغاية تثبيته بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ لكافة الأغراض ، ويكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com